

ورقة عمل رقم: 51

معالجات التجارة تحت مظلة منظمة التجارة العالمية  
"اتفاقية مكافحة الإغراق"  
"اتفاقية الدعم والرسوم التعويضية"  
"اتفاقية الإجراءات الوقائية"

إعداد

م.ختام السمية

قسم السياسات التجارية

دمشق-2011



## الفهرس

i	تمهيد
iii	الكلمات المفتاحية
v	مقدمة
1	الجزء الأول – اتفاقية مكافحة الإغراق
1-1	الإغراق خارج منظور اتفاقية مكافحة الإغراق
2.1	الإغراق ومعالجته (مكافحته) من منظور المنظمة
3.1	من الغات إلى المنظمة - التطور التاريخي لتدابير مكافحة الإغراق
4.1	مفهوم مكافحة الإغراق
5.1	العرض القانوني (التشريعي) لاتفاقية مكافحة الإغراق
6.1	ثوابت هذه الاتفاقية
1.6.1	إثبات حدوث الإغراق
2.6.1	تحديد الضرر
3.6.1	الصناعة المحلية
4.6.1	البدء وإجراء التحقيق
5.6.1	الأدلة
6.6.1	التدابير المؤقتة
7.6.1	التعهدات السعيرية
8.6.1	فرض وتحصيل رسوم مكافحة الإغراق
9.6.1	المدة، الإنهاء والمراجعة الدورية
10.6.1	الإخطار العام
11.6.1	اللجنة المعنية بممارسات مكافحة الإغراق
12.6.1	المشاورات وتسوية المنازعات
7.1	حقائق إحصائية حول مكافحة الإغراق
الجزء الثاني – اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية	
1.2	الدعم المحلي ومعالجته ضمن اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية
1.1.2	الموجز عن اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية
2.1.2	العرض القانوني (التشريعي) للاتفاقية
3.1.2	ثوابت الاتفاقية
1.3.1.2	مفهوم الدعم
2.3.1.2	التخصيص (الدعم المخصص)
3.3.1.2	الدعم المحظور
4.3.1.2	الدعم غير المحظور (المسموح به)
5.3.1.2	نقاط الوصل بين الدعم والإغراق
6.3.1.2	بدء التحقيق وجمع الأدلة
7.3.1.2	حساب مقدار الدعم على أساس الفائدة المتحققة منه
8.3.1.2	فرض الرسوم التعويضية وتحصيلها
2.2	الدعم الزراعي المحلي ومعالجته ضمن الاتفاقية الخاصة بالزراعة
1.2.2	التزامات الدعم المحلي الزراعي وأهم المؤتمرات المفصلية ذات الصلة
1.1.2.2	من جولة الأوراجوي إلى مؤتمر الدوحة
2.1.2.2	حزمة تموز 2004

25	3.1.2.2 مؤتمر هونغ كونغ الخاص بقطاع الزراعة 2005
25	2.2.2 صناديق الدعم الزراعي المحلي
25	1.2.2.2 الدعم المحلي المعفى من التخفيض ويصنف تحت عدة أشكال:
26	2.2.2.2 الدعم المحلي الملزم بتعهدات التخفيض (صندوق أمبير أو الصندوق الأصفر)
27	3.2.2 التزامات الإخطار
27	4.2.2 حقائق إحصائية عامة حول الدعم الزراعي
29	الجزء الثالث - اتفاقية الإجراءات الوقائية
29	1.3 مفهوم الإجراءات الوقائية
29	2.3 الموجز عن اتفاقية الإجراءات الوقائية
29	3.3 ثوابت هذا الاتفاق
29	1.3.3 أحكام عامة
30	2.3.3 تحديد الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه
30	3.3.3 إجراءات التحقيق
30	4.3.3 حالة التطبيق
30	5.3.3 التدابير المؤقتة
30	6.3.3 مدة التدابير الوقائية
31	7.3.3 امتيازات الدول النامية الأعضاء
31	8.3.3 الإخطار
31	9.3.3 التشاور
31	10.3.3 لجنة الوقاية
32	11.3.3 تسوية المنازعات
32	5.3 حقائق إحصائية عن الإجراءات الوقائية
33	الجزء الرابع - مدى استجابة دول المنطقة لاتفاقيات معالجات التجارة
35	الجزء الخامس - مدى استجابة الجمهورية العربية السورية لاتفاقيات معالجات التجارة
41	المراجع
41	الوثائق والتقارير وأوراق العمل
42	الوثائق الإلكترونية

## تمهيد

تتناول هذه الورقة شرحاً لثلاث اتفاقيات جوهرية من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وهي : اتفاقية مكافحة الإغراق، اتفاقية الدعم والرسوم التعويضية واتفاقية الإجراءات الوقائية والتي تمثل بدورها أدوات علاجية تعالج الأثر السلبي المحتمل لتحرير التجارة والمتمثل في ممارسات ضارة تشوه ظروف المنافسة العادلة.

الورقة عبارة عن عرض منهجي لمبادئ هذه الاتفاقيات الثلاث ولمحة عن موقف دول المنطقة الأعضاء في المنظمة من تطبيق هذه الاتفاقيات وكذلك موقف الجمهورية العربية السورية وتشريعاتها الوطنية بهذا الخصوص.

موضوع الورقة (معالجات التجارة) من الموضوعات السهلة في الطرح نتيجة توفر النصوص القانونية على الموقع الإلكتروني للمنظمة والذي تم الاعتماد عليه في صياغتها بشكل كبير ولكن هناك الكثير من الدراسات وأوراق العمل التي تعددت فيها الآراء حول تطبيق هذه المعالجات على أرض الواقع وأثرها على الدول وعلى التكتلات الإقليمية.



## الكلمات المفتاحية

Trade remedies : معالجات التجارة:

Dumping : الإغراق:

Subsidies: الدعم:

Countervailing Duties: الإجراءات التعويضية:

World Trade Organization ( WTO): منظمة التجارة العالمية:

Notification : الإخطار:

Investigation: التحقيق:





## مقدمة

منذ بداية القرن الماضي لعبت التجارة الخارجية الدور الأساسي لتعزيز الازدهار الاقتصادي، لكن حالياً تشهد التجارة الخارجية انحساراً ولأول مرة منذ 25 سنة أدى إلى تزايد الضغط لاعتماد الحماية الجمركية؛ إلا أن إجماع الاقتصاديين وأصحاب القرار في مختلف دول العالم المتقدمة والنامية جاء في إعلان عدم تكرار أخطاء الماضي المرتكبة لمعالجة الأزمات الاقتصادية السابقة والمتمثلة باعتماد أنماط الحماية الجمركية كأداة للخروج من الأزمة الاقتصادية، واللجوء إلى الحماية المالية والتدابير التي ستحد من تدفق رؤوس الأموال عالمياً بالأخص للدول النامية ، ناهيك عن وضع معوقات جديدة للاستثمار أو تجارة السلع والخدمات أو وضع محددات جديدة للتصدير أو تطبيق تدابير غير متناسقة من قبل منظمة التجارة العالمية لتعزيز التجارة. وتجسد ذلك الإعلان عملياً في اجتماع حكومات مجموعة العشرين في لندن عام 2009 الذي هدف لمعالجة اشد أزمة مالية واقتصادية يواجهها العالم منذ القرن الماضي، إذ توصلوا إلى الاتفاق على مجموعة من الإجراءات تستهدف إصلاح النظام المالي والمصرفي العالمي ومحاربة الحمائية في التجارة الدولية وذلك لكون التحليل الاقتصادي المقترن مع النتائج العملية لتجاوز الأزمات الاقتصادية ، وأوضح أن اعتماد سياسات الحماية وتقليص حجم التجارة الخارجية كجزء من الحل يؤدي إلى تفاقم الأزمة عوضاً عن معالجتها، كذلك تطيل من فترة الاسترداد واستعادة النشاط<sup>1</sup>.

### منظمة التجارة العالمية في سطور

تستمد منظمة التجارة العالمية جذورها من الغات والتي كانت حتى إنشاء المنظمة المرجعية القانونية الوحيدة لتنظيم حركة التجارة الدولية وفي نهاية جولة الأورغواي<sup>2</sup> للمفاوضات المتعددة الأطراف التي كانت تجري في إطار الغات اتفقت الدول الأعضاء (117 عضواً) على إنشاء منظمة التجارة العالمية بدءاً من العام 1995 وبتشكيلها إلى جانب كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي يكون بناء الدعائم الرئيسية التي تحكم وتنظم الاقتصاد العالمي بمحاوره المتعددة قد تم إنجازه.

يعتبر إنشاء المنظمة أحد أهم نتائج جولة الاورغوي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، إضافة إلى التوصل إلى 24 اتفاق متنوع يخص التجارة في السلع والخدمات والجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية ويمكن توجيه نتائج المفاوضات هذه في اتجاهين رئيسيين:

1. الأول نحو التوسع الأفقي ليشمل قطاعي التجارة في المنسوجات والسلع الزراعية إضافة إلى التوصل لاتفاقيات أخرى في مجال التجارة في الخدمات والجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

<sup>1</sup> الدليل الشامل لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

<sup>2</sup> لمزيد من المعلومات حول جولات التفاوض ابتداء من الغات وانتهاء بتأسيس المنظمة يمكن الرجوع إلى الجدول المرفق

2. الثاني نحو توسع رأسي يحمل شعار المنافسة العادلة وترسيخ اسسها، إضافة إلى موائمة الاتفاقيات السابقة وتعديلها بناء على الخبرات المكتسبة من الدول المطبقة لها (تنتمي اتفاقيات معالجات التجارة إلى هذا الاتجاه).

تعتبر منظمة التجارة العالمية منظمة حديثة النشأة - إذا ما قورنت بالمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى - مختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الدول ومهمتها الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر لابل يمكن القول أنها تشكل منتدى لمفاوضات التجارة الدولية والطاولة المستديرة التي تضم عدد كبير من الدول الأعضاء تمثل مجموعة من القوانين الناظمة للتجارة الدولية والتي تنطلق من منبر واحد هو منبر المنظمة هادفة لرفع مستوى المعيشة وضمان زيادة متطردة للدخل الحقيقي بالإضافة إلى زيادة تجارة السلع والخدمات ، ولتحقيق هذا الهدف تقوم المنظمة بمجموعة من المهام تتمثل في:

✓ إدارة الاتفاقيات المتعددة.

✓ تسوية النزاعات التجارية من خلال جهاز فض وتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء.

✓ ضمان أكبر قدر من الاتساق في صناعة السياسات الاقتصادية العالمية.

✓ تقديم المساعدة الفنية للدول والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.

حاليا ينضوي تحت مظلتها 153 عضو يشكلون تقريبا 90% من تجارة العالم وحوالي ثلثي الأعضاء هم من البلدان النامية إضافة إلى 30 دولة هم أعضاء مراقبين في مرحلة التفاوض للانضمام، لكن يبقى جزء من هذه المهام مطبق من الناحية النظرية فقط.

## المفهوم المجرّد لمعالجات التجارة

معالجات التجارة هي أدوات حمائية مؤقتة تضطر الدول أحيانا إلى إتباعها لدفع الضرر والأذى اللاحق بإنتاجها المحلي ومنتجها المحليين والناجم عن الممارسات التجارية غير النزيهة لبعض الدول الأخرى أو بتعبير أكثر دقة معالجات التجارة هي إجراءات علاجية لتصحيح حالات عدم التوازن في المنافسة نتيجة لهذه الممارسات المخلة كالحالات التي يتم فيها إلحاق الضرر بمنتجين محليين في دولة ما نتيجة تدفق غير طبيعي لواردات بلد آخر أو حصول الضرر نتيجة واردات مدعومة من دولة ما مقارنة بالسلعة المحلية في البلد المستورد وفي مثل هذه الحالات وبعد التحقق من حصولها يحق لمنتجها المحليين بأن يحصلوا على رسوم تعويضية (علاجية) عن الضرر الحاصل والمثبت.

## معالجات التجارة تحت مظلة المنظمة وقوانينها

تتمثل مجموعة اتفاقيات المنظمة في حزمة من الالتزامات والحقوق منوطة بالدول الأعضاء المشاركة في صياغتها ، مع الاخذ بعين الاعتبار الهدف الذي تأسست من اجله المنظمة والذي يتمثل في تأمين تدفق التجارة وانسيابها بحرية إلى الحد الأمن الذي لا يسبب تشوهات أو تأثيرات سلبية في التجارة العالمية، إلا أن المناخ التجاري العالمي وطبيعة

العلاقات التجارية التي يطالها تعارض المصالح تارة وتوافقها تارة أخرى بين الدول يفرض وجود طرق ووسائل لتقليص فرص التمايز والاختلاف بينها والوصول لتسويات تحقق صالح كافة الأطراف ضمن إطار شرعي وقانوني متفق عليه. لذا أخذت المنظمة زمام المبادرة في تكوين صمام الأمان في وجه الأثر السلبي لتحرير التجارة مكونة اطر علاجية للممارسات التجارية الضارة من خلال إرساء دعائم ثلاث اتفاقيات رئيسية هي:

اتفاقية مكافحة الإغراق: Anti-Dumping Agreement

اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية: Subsidies And Countervailing Duties Agreement

اتفاقية الإجراءات الوقائية: Safeguard Agreement

هذه الاتفاقيات مجتمعة تنظم سلوك علاجي لثلاث ممارسات مؤذية للتجارة (من المنظور العملي) وهي الإغراق - الدعم - زيادة طارئة في الواردات على الترتيب كما هو مبين في الجدول التالي:

ركائز معالجات التجارة تحت مظلة المنظمة<sup>3</sup>

اسم الاتفاقية	الممارسة	أداة العلاج
اتفاقية مكافحة الإغراق	إغراق	إجراءات مكافحة الإغراق
اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية	الدعم	إجراءات تعويضية عن الضرر المادي بسبب الدعم
اتفاقية الإجراءات الوقائية	زيادة طارئة في الواردات	إجراءات الوقاية لمنع أو تلطيف الضرر الحاصل في الصناعة المحلية

وكما هو ملاحظ من الجدول السابق أن هذه الاتفاقيات تعتبر بوصلة اتفاقات "قواعد السلوك التجاري" التي تأتي تنفيذاً لقواعد ونصوص الغات 1947 بعد أن طرا عليها الكثير من التعديل منذ ذلك العام ويُلاحظ أن الانضمام إلى تلك الاتفاقيات اختياريًا، حيث انضمت إليها العديد من الدول لما قد تجده من فوائد تتجلى في تصحيح الممارسات الضارة التي يطبقها بعض الدول والشركات.

إلا أن تطبيق هذه الاتفاقيات والعمل بها يعتبر سلاح ذو حدين يمكن أن يضع كل بلد عضو أمام التزام لبلد عضو آخر وفي الوقت نفسه يمكن أن يكون صاحب حق لدى بلد عضو آخر.

<sup>3</sup> مستوحى من Trade Remedies / A TOOL KIT



## الجزء الأول – اتفاقية مكافحة الإغراق

### 1-1 الإغراق خارج منظور اتفاقية مكافحة الإغراق

الإغراق هو ممارسة تجارية ضارة تقوم بها الشركات أو الدول على نطاق واسع – قوامها التمييز في أسعار مبيع السلع والذي يحدث عندما يكون سعر المنتج عند تصديره إلى بلد آخر أقل من سعر المنتج نفسه عندما يباع في سوق البلد المصدّر.

يحدث الإغراق عند وجود:

- نية البلد المصدر (أو الشركة المصدرة) احتكار واستحواذ سوق البلد المستورد مما يتسبب بالأذى للمنتجين المحليين في سوق البلد المستورد ويؤدي إلى خروجهم من سوق المنافسة ليس هم فقط بل ربما يتعدى ذلك إلى المنافسين الأخرين من الخارج.
- فائض غير متوقع للسلعة المغرقة أو تراجع الطلب عليها يمكن أن يجبر المنتجين أن يبيعوا بسعر أقل من التكلفة؛ طالما أن العائد المتاح يغطي تكاليفه المتغيرة وجزء من تكاليفه الثابتة، ثم إن خسارة المنتج سوف تكون أقل مما لو انه توقف عن الإنتاج.
- التذبذب في معدل سعر الصرف أو شروط السوق المتغيرة، مثلا إذا كانت عملة البلد المورد منخفضة القيمة وكان هذا الانخفاض يقود إلى أن أسعار السوق الحقيقية تكون أخفض من المقدرة، فالمصدّر ليس له فرصة إلا أن يبيع بضاعته بأفضل سعر متاح على الرغم من أن هذا السعر ربما يقود إلى خسارته.
- يمكن أن يحدث الإغراق لأسباب أخرى دون التي سبق ذكرها كنية المصدّر في اكتشاف أسواق جديدة خارجية والتوسع الطبيعي فيها.

### 2.1 الإغراق ومعالجته (مكافحته) من منظور المنظمة<sup>4</sup>

لا تحظر المنظمة الإغراق بل تعطي الحق في التعامل معه إذ أنها لا تُصدّر حكما ولا تنصب محاكمة إنما تؤسس ضوابط لفرض رسوم ضد الإغراق بناء على تحليل حجم الضرر الواقع على الصناعة المحلية جراء الواردات المغرقة ، وفي المحصلة فهي تضع قواعد أساسية إجرائية ينبغي على أعضاء المنظمة الراغبين بمكافحة الإغراق الالتزام بها.

<sup>4</sup> يقصد بها في سياق الورقة برمتها منظمة التجارة العالمية.

### 3.1 من الغات إلى المنظمة - التطور التاريخي لتدابير مكافحة الإغراق

تعد مكافحة الإغراق من الثوابت في التجارة الخارجية قبل تبني هذه الاتفاقية، وبناء عليه فإن كلا من التشريع الوطني لمكافحة الإغراق الذي يعود تاريخه إلى بداية القرن العشرين (أول تشريع وطني تبنته كندا عام 1905) وكذلك المادة السادسة من الغات 1947 تضمنت قواعد وإجراءات تكافح ممارسات الإغراق.

هذه القواعد بمجملها كانت موضوع للنقاش والمفاوضات بين الأطراف المتعاقدة، ففي العام 1960 اتفقت فئة من الخبراء على تفسيرات محددة ومشاركة لبنود غامضة في المادة السادسة، وخلال جولة كينيدي عام 1967 كانت تشريع مكافحة الإغراق قد وقعت من قبل 17 طرف متعاقد، ثم عدلت عام 1979 في جولة طوكيو من خلال 25 طرف متعاقد، ومع الوقت تم تعزيز الشفافية في إجراءات مكافحة الإغراق بواسطة عرض متطلبات وقواعد إجرائية متعددة.

دخلت اتفاقية مكافحة الإغراق حيز التنفيذ في العام 1995 كنتيجة لمفاوضات جولة الاورغوي وحتى حقبة التسعينات كانت كل من استراليا ، كندا ، المجتمع الأوربي والولايات المتحدة هي الدول السبقة إلى إجراء تحقيقات متعلقة بقضايا الإغراق، ومنذ ذلك الوقت تبنت العديد من الدول الأخرى أيضا تشريع مكافحة الإغراق وتطبيق إجراءاته.

### 4.1 مفهوم مكافحة الإغراق

إجراءات مكافحة الإغراق هي سبل إنصاف أحادية الجانب يمكن تطبيقها من قبل دولة عضو بعد إجراء تحقيق يتقرر بموجبه أن منتجاً مستورداً يغرق السوق المحلية لهذه الدولة وأن هذه الواردات المغرقة تحديدا تلحق أو تهدد بالحاق ضرر مادي بالصناعة المحلية التي تنتج منتجات مماثلة لها.

وضمن إطار منظمة التجارة العالمية تجيز صراحة كل من:

- المادة السادسة من اتفاقية الغات 1994
- اتفاقية تنفيذ المادة السادسة من اتفاقية الغات 1994 "اتفاقية مكافحة الإغراق" فرض إجراءات وتدابير ضد الإغراق من قبل أعضاء المنظمة ضمن ظروف ومتطلبات محددة تذكر لاحقا.

### 5.1 العرض القانوني (التشريعي) لاتفاقية مكافحة الإغراق

تتلخص اتفاقية تنفيذ المادة السادسة من الغات 1994 في 3 أجزاء رئيسية وملحقين :

الجزء الأول : يتضمن المواد من 1 إلى 15 مادة :

المادة 1- المبادئ.

المادة 2- تحديد وجود الإغراق.

المادة 3- تحديد الضرر.

المادة 4- تعريف الصناعة المحلية.

المادة 5- بدء التحقيق والتحقيق اللاحق.

المادة 6- الأدلة.

المادة 7- الإجراءات المؤقتة.

المادة 8- التعهدات السعرية.

المادة 9- فرض رسوم مكافحة الإغراق و تحصيلها.

المادة 10- الأثر الرجعي.

المادة 11- مدة رسوم الإجراءات المؤقتة وتعهدات الأسعار ومراجعتها.

المادة 12- الإخطار العام وتفسير التحديات.

المادة 13- المراجعة القضائية.

المادة 14- إجراءات مكافحة الإغراق نيابة عن بلد ثالث.

المادة 15- البلدان النامية الأعضاء.

الجزء الثاني : يضم المادتين :

المادة 16- اللجنة المعنية بممارسات مكافحة الإغراق.

المادة 17- المشاورات وتسوية المنازعات.

الجزء الثالث:

المادة 18- أحكام ختامية.

## 6.1 ثوابت هذه الاتفاقية

لا يجوز تطبيق إجراءات وتدابير مكافحة الإغراق إلا في الحالات المنصوص عنها في الاتفاقية وبعد تحقيق يبدأ ويجرى وفقاً لموادها القانونية الشارحة لكافة ثوابت ومسلمات هذه الاتفاقية.

### 1.6.1 إثبات حدوث الإغراق

جاء في المادة الثانية من هذه الاتفاقية تعريف المنتج المغرق إذ يكون منتج ما منتج مغرق إذا ادخل إلى سوق بلد ما بسعر أقل من قيمته العادية، وبتعبير أدق إذا كان سعر تصدير المنتج إلى بلد آخر أقل من السعر المماثل للمنتج المشابه المعد للاستهلاك في البلد المصدر ضمن مجرى التجارة العادي.

وللتركيز على الفهم الصحيح لمصطلح الإغراق والشرح التفصيلي للتعبير المتعلقة بتعريفه وتحديد هامش الإغراق - الذي يترتب عليه فرض رسوم مكافحة الإغراق - انفردت المادة الثانية بذلك بكافة فقراتها القانونية، وللوقوف على كيفية تحديد هامش الإغراق وآلية حسابه وفق منهجية علمية وآلية ترتيبية لا بد أولاً من المرور في خمس مصطلحات تعريفية وهي على الترتيب:

#### المنتج المشابه

عرفت الفقرة السادسة من المادة الثانية المنتج المشابه (أي المنتج المعد للاستهلاك المحلي في البلد المصدر) بأنه منتج يطابق المنتج المغرق (أي المنتج المصدر محور الاهتمام) في مختلف الجوانب أو في حال عدم وجود منتج مطابق تمام المطابقة هناك منتج آخر قريب من المنتج المغرق وثيق الشبه به وإن لم يكن مماثلاً في جميع الصفات.

يمكن أخذ العوامل التالية بعين الاعتبار لتحديد مدى التطابق والتشابه بين المنتج المحلي والمنتج المغرق:

- سمات المنتج واستخداماته.
- المواد الخام المستخدمة.
- تصنيف الرسوم الجمركية.
- تفضيل المستهلك والاستخدام النهائي.

#### القيمة العادية

هي عموماً سعر البيع للمنتج المماثل في السوق المحلية المعدة للاستهلاك في البلد المصدر، ولكن في بعض الحالات يتم استبعاد أسعار السوق المحلية من حسابات القيمة العادية وهي:

عندما لا يوجد مبيعات للمنتج المماثل في السوق المحلية للبلد المصدر في مجرى التجارة العادي.

أو عندما لا تسمح مثل هذه المبيعات بإجراء مقارنة ملائمة بين سعر السوق المحلي وسعر التصدير نتيجة:

وضع معين للسوق كاستيراد منتج من بلد تحتكر فيه الحكومة تجارته بشكل كامل أو شبه كامل، ويتم تثبيت جميع الأسعار المحلية من قبل الدولة.



انخفاض حجم مبيعات المنتج في السوق المحلية للدولة المصدرة بأقل من 5% من كمية مبيعاته في الدولة المستوردة.

نلجأ في هذه الحالات إلى تقدير القيمة العادية من خلال المقارنة بسعر مقابل للمنتج المشابه لدى تصديره لبلد ثالث مناسب بشرط أن تكون القيمة العادية المقدرة مساوية لتكلفة الإنتاج في بلد المنشأ مضافاً إليها التكاليف العامة والإدارية وتكاليف البيع والأرباح أيضاً. تحسب التكاليف عادة على أساس السجلات التي يحتفظ بها المصدر أو المنتج موضوع التحقيق ، مع ضرورة اتساق هذه السجلات مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً في البلد المصدر ، وعلى اعتبار أن هذه التكاليف مضافاً إليها الأرباح يجب أن يستند تقديرها إلى البيانات الفعلية المتعلقة بالإنتاج والمبيعات للمنتج المشابه، وفي حال عدم اعتماد هذه القاعدة في التقدير يتم اللجوء إلى حساب:

المبالغ الفعلية التي يتحملها المصدر أو المنتج المعني بالنسبة للإنتاج والبيع في السوق المحلي لنفس الفئة العامة من المنتجات. أو المتوسط المرجح للمبالغ الفعلية التي يتحملها المصدرون أو المنتجون الآخرون الخاضعون للتحقيق بالنسبة للإنتاج والبيع للمنتج المشابه في السوق المحلي لبلد المنشأ.

### سعر التصدير

في الظروف الطبيعية هو سعر الصفقة الذي يبيع فيه المنتج المصدر منتجته للمستورد في سوق البلد المستورد، ولكن في الحالات التي لا يوجد فيها سعر للتصدير أو حينما يكون غير موثوق به لدى السلطات المعنية - بسبب وجود تسويات وصفقات تعويضية بين المصدر والمستورد - يتم تقديره على أساس السعر الذي يبيع به المنتج المستورد للمرة الأولى إلى مشتري مستقل.

### المقارنة العادلة

حسب الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الاتفاقية تتم المقارنة العادلة بين سعر التصدير والقيمة العادية بنفس شروط المبيع ولمبيعات تمت في نفس الفترة الزمنية إن أمكن وعادة على أرض المصنع مباشرة (لتجنب التأثير المشوه لعوامل أخرى مثل النقل والتأمين، الخ) ، وإذا كانت قابلية أسعار البيع للمقارنة قد تأثرت نتيجة ظروف البيع أو السياسة الضريبية أو الخصائص الفيزيائية أو غيرها تعدل القيمة العادية أو سعر التصدير أو كليهما على المبدأ القائل المصدرين يسعون إلى زيادة سعر التصدير وتخفيض القيمة العادية بينما تسعى الصناعة المحلية بدورها إلى تخفيض سعر التصدير وزيادة القيمة العادية.

## حساب هامش الإغراق أثناء مرحلة التحقيق

عادة ما يتم التعبير عن هامش الإغراق كنسبة مئوية من المتوسط المرجح المعدل لسعر التصدير، أما الصيغة الحسابية العامة له فهي على الشكل التالي:

$$\text{هامش الإغراق} = \frac{\text{المتوسط المرجح المعدل لسعر التصدير} - \text{المتوسط المرجح المعدل للقيمة العادية}}{\text{المتوسط المرجح المعدل لسعر التصدير}}$$

ثمة طرق لحساب هامش الإغراق وهي:

- مقارنة متوسط القيمة العادية المرجح بمتوسط الاسعار المرجح لكل صفقات التصدير المماثلة.
  - مقارنة متوسط القيمة العادية باسعار التصدير في كل صفقة على حدة.
  - ويمكن مقارنة القيمة العادية المحددة على اساس متوسط مرجح باسعار صفقات التصدير المقررة في حال وجدت السلطات نمودجا لأسعار التصدير يختلف كثيرا فيما بين مختلف المشتريين او المناطق.
- وإذا كان هامش الإغراق لمنتج معين أقل من 2% من سعر التصدير فيعتبر كحد أدنى لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضده.

### 2.6.1 تحديد الضرر

فسرت المادة الثالثة من الاتفاقية مصطلح الضرر على انه أما:

- ضرر مادي للصناعة المحلية (ضرر حالي).
  - أو التهديد بحدوث ضرر مادي لصناعة محلية (ضرر مستقبلي).
  - أو تأخر مادي في إنشاء الصناعة المحلية.
- إضافة إلى ضرورة أن يستند قياس الضرر وأثره على دليل ايجابي وتحقيق موضوعي من قبل سلطات التحقيق حول ما إذا كان هناك :

- زيادة في حجم الواردات المغرقة سواء أكان بالقيمة المطلقة أو بالنسبة للإنتاج في البلد المستورد.
- انخفاض أسعار المنتجات المغرقة بالمقارنة مع السعر المماثل للمنتج المماثل في البلد المستورد.

- أثر سلبي للمنتجات المغرقة على المنتجين المحليين (الصناعة المحلية) وبالتالي يجب إجراء تقييم لكافة العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات الصلة والتي تؤثر على حالة الصناعة المحلية بما فيها الهبوط الفعلي والمحتمل في المبيعات ؛ الإنتاجية ؛ الأرباح والحصة السوقية.
- عوامل أخرى تسبب الضرر للصناعة غير الواردات المغرقة كانكماش الطلب ومستوى إنتاجية المنتجين المحليين والممارسات التجارية التقييدية وغيرها.
- وجود العلاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر الذي حل بالصناعة المحلية أي أن لا يعزى حدوث الضرر إلا إلى وجود الواردات المغرقة واستبعاد العوامل الأخرى المحتملة.



### 3.6.1 الصناعة المحلية

فسرت المادة الرابعة من الاتفاقية ما يقصد بتعبير الصناعة المحلية على أنها تشمل:

جميع المنتجين المحليين لنفس المنتج المغرق (المنتج محور الاهتمام) أو المنتجين المحليين الذين يشكل إنتاجهم ككل لنفس المنتج نسبة كبيرة (لا تقل عن الربع من الإنتاج المحلي للمنتج المماثل).

إن تحديد مكونات الصناعة المحلية يعد من الأولويات لمعرفة من يمكنه أن يقدم شكوى الإغراق ومن يمكن أخذ بياناته بعين الاعتبار عند تحليل الضرر على الصناعة المحلية.

### 4.6.1 البدء وإجراء التحقيق

حسب المادة الخامسة من الاتفاقية يبدأ التحقيق في وجود أي إغراق بناء على طلب خطي تقدمه الصناعة المحلية المتضررة أو من ينوب عنها، يضم الطلب مجموعة من المعلومات المقبول توافرها حول:

- شخصية مقدم الطلب.

- حجم وقيمة إنتاجه من الإنتاج المحلي للمنتج المشابه (في حال تقديم الطلب باسم الصناعة المحلية يذكر في الطلب اسم كل من المنتجين المحليين وحجم؛ قيمة إنتاج كل منهم).
- وصفاً كاملاً للمنتج المعني (المدعى إغراقه) واسم البلد المصدر.
- معلومات عن السعر الذي يباع به المنتج المعني الذي يوجه للاستهلاك المحلي في بلد التصدير.
- معلومات عن تطور حجم الواردات المغرقة التي يدعى وجودها وأثر هذا التطور على سعر المنتج المماثل في السوق المحلي وأثرها على الصناعة المحلية إذ تعتبر المستوردات التي تقل عن 3% من إجمالي حجم مستوردات المنتج المماثل من بلد معين مهملة إلا إذا زاد مجموع المستوردات المهملة عن 7% من إجمالي حجم المستوردات.
- يتم التأكد من صحة وكفاية الأدلة الواردة في الطلب لمعرفة هل يوجد دليل كاف على وجود الإغراق والضرر والعلاقة السببية بينهما يبرر بدء التحقيق ومتى اقتنعت سلطة التحقيق بعدم كفاية الأدلة يرفض الطلب وينهى التحقيق وذلك بعد توصل السلطات إلى أن هامش الإغراق لا يؤبه به أي يقل عن 2% من سعر التصدير.

#### 5.6.1 الأدلة

المادة السادسة من الاتفاق تضع قواعد تفصيلية عن عملية التحقيق بما في ذلك جمع الأدلة واستخدام تقنيات المعاينة. حيث تخطر كل الأطراف ذات المصلحة في تحقيق مكافحة الإغراق بالمعلومات التي تتطلبها سلطات التحقيق مع إعطاء فرصة كافية لتقديم كل الأدلة ذات الصلة بالتحقيق المعني والاعتراف بحق كل الأطراف للدفاع عن مصالحها، ولهذا الغرض تتيح السلطات المعنية بالتحقيق الفرصة لكل الأطراف بلقاء الأطراف الأخرى ذات المصلحة المضادة بحيث يمكن عرض الآراء المتعارضة وتقديم الحجج المضادة وتراعى في إتاحة هذه الفرص ضرورة المحافظة على السرية والراحة للجميع ، ويقصد بتعبير "الأطراف ذات المصلحة" مايلي :

- أي مصدر أو منتج أجنبي أو مستورد لمنهج يخضع للتحقيق أو اتحاد تجارى تكون أغلبية أعضائه من منتجي هذا المنتج أو مصدريه أو مستورديه.
- أو حكومة العضو المصدر.

#### 6.6.1 التدابير المؤقتة

تأخذ هذه التدابير شكل رسوم مؤقتة والأفضل أن تأخذ شكل ضمان مؤقتة بوديعة نقدية أو سند يعادل مقدار رسم مكافحة الإغراق المقدر على أن لا يزيد عن هامش الإغراق المقدر خلال فترة تبدأ بعد 60 يوماً من تاريخ بدء التحقيق وان لا تتجاوز أربعة أشهر.

يجوز تطبيق التدابير المؤقتة في الحالات التالية:

- أن يكون التحقيق قد بدأ وفقاً لأحكام المادة الثانية وصدر إخطار عام بهذا الشأن وأُتيحت للأطراف ذات المصلحة فرصاً كافية لتقديم المعلومات اللازمة.
- أن تكون سلطات التحقيق توصلت إلى تحديد إيجابي بوجود الإغراق وما ترتب عليه من ضرر بالصناعة المحلية.
- أن تقتنع السلطات المعنية بأن هذه الإجراءات ضرورية لمنع حدوث واستمرار الضرر أثناء التحقيق.

#### 7.6.1 التعهدات السعرية

يجوز وفقاً للمادة الثامنة من الاتفاقية وقف إجراءات التحقيق أو إنهائها دون فرض إجراءات مؤقتة أو رسوم مكافحة الإغراق وذلك عند تلقي الصناعة المحلية تعهدات تطوعية مرضية من المصدر بمراجعة أسعاره أو وقف صادراته إلى المنطقة المتضررة لإزالة آثار الإغراق السلبية، ولا يجوز أن تتجاوز زيادات الأسعار وفق هذه التعهدات ما هو ضروري لإزالة هامش الإغراق بل من المستحسن أن تكون زيادات الأسعار أقل من هامش الإغراق إذا كانت كافية لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية وذلك يتم فقط عند توصل سلطات العضو المستورد إلى تحديد أولى إيجابي للإغراق والضرر الناشئ عنه.

#### 8.6.1 فرض وتحصيل رسوم مكافحة الإغراق

تنص المادة التاسعة من هذه الاتفاقية على أن فرض رسم مكافحة الإغراق يكون اختياري؛ وبالمقادير المناسبة لكل حالة وعلى أساس غير تمييزي؛ ومن المستحسن أن يكون الرسم أقل من هامش الإغراق إذا كان كافياً لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية وأن لا يتجاوزه؛ وعلى شكل نسبة مئوية من القيمة الجمركية أو بشكل رسوم ثابتة أو متغيرة.

وعند تقييم مقدار رسم مكافحة الإغراق بأثر رجعي يجري تحديد الالتزام النهائي بدفع رسوم مكافحة الإغراق بأسرع ما يمكن لإعادة الرسم الذي دفع زيادة عن هامش الإغراق الفعلي خلال 12 شهراً لا تزيد بأي حال عن 18 شهر بعد تاريخ تقديم طلب التقييم النهائي لمقدار رسم مكافحة الإغراق.

لا تنطبق الإجراءات المؤقتة ورسوم مكافحة الإغراق إلا على المنتجات التي تدخل للاستهلاك بعد بدء سريان القرار المتخذ (أي من تاريخ تحديد الإغراق وحدث الضرر واثبات العلاقة السببية) بمقتضى الفقرة 1 من المادة 7 والفقرة 1 من المادة 9 على التوالي.

#### 9.6.1 المدة، الإنهاء والمراجعة الدورية

تحدد المادة الحادية عشرة القواعد الناظمة لمدة فرض رسوم مكافحة الإغراق والمتطلبات اللازمة لإجراء المراجعة الدورية لهذه الرسوم أو التعهدات المتعلقة بالأسعار، هذه المتطلبات أتت استجابة لقلق بعض البلدان من ترك رسوم مكافحة الإغراق سارية لفترة زمنية غير محددة المعالم، لذا ينهي العمل بأي رسم نهائي في موعد لا يتجاوز خمس

سنوات من تاريخ فرضه ويكون من حق الأطراف ذات المصلحة أن تطلب من السلطات بحث ما إذا كان استمرار فرض الرسم ضروريا وما إذا كان الضرر يمكن أن يستمر أو يتكرر عند إلغاء الرسم.

#### 10.6.1 الإخطار العام

جاء في المادة الثانية عشرة من الاتفاقية انه حين تقتنع سلطات التحقيق بأن هناك من الأدلة ما يكفي لتبرير بدء تحقيق مكافحة الإغراق وفقاً للمادة الخامسة، يتم إخطار العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم للتحقيق والأطراف ذات المصلحة. ويصدر إخطار عام بذلك يقدم من خلال تقرير منفصل يذكر فيه:

- (1) اسم البلد أو البلدان المصدرة والمنتج المعني.
- (2) تاريخ بدء التحقيق.
- (3) أساس ادعاء الإغراق الوارد في الطلب.
- (4) ملخص العوامل التي يستند إليها ادعاء الضرر.
- (5) العنوان الذي ينبغي أن توجه له العروض أو تعهدات الأسعار.

كما يتم الإخطار العلني عن أي إلغاء؛ وعن أي تحديد أولى أو نهائي للإغراق - سواء أكان إيجابياً أو سلبياً - كذلك عن أي قرار بقبول أو إنهاء تعهد سعري من خلال تقرير منفصل يضم النتائج التي تم التوصل إليها والتي تعتبرها سلطات التحقيق هامة وترسل كل هذه الإخطارات والتقارير إلى العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم لمثل هذا التحديد أو التعهد.

#### 11.6.1 اللجنة المعنية بممارسات مكافحة الإغراق

تنص المادة السادسة عشرة من الاتفاق على بعض التعليمات التنفيذية حول اللجنة المعنية بممارسات مكافحة الإغراق ومهامها وتتألف هذه اللجنة من ممثلين لكل الأعضاء، تجتمع مرتين على الأقل كل سنة أو بناء على طلب أي عضو وتقوم بالمسؤوليات المسندة إليها وتطلب المعلومات من أي مصدر تراه مناسباً.

#### 12.6.1 المشاورات وتسوية المنازعات

اذ يتيح كل عضو أو طرف معني الفرصة الكافية للتشاور بشأن العروض التي يقدمها العضو الآخر أو الطرف الأخر، أما إذا رأى العضو الذي طلب التشاور أن المشاورات قد عجزت عن التوصل إلى حل مرض للطرفين وكانت السلطات الإدارية في البلد المستورد قد اتخذت إجراء نهائي بفرض رسوم مكافحة إغراق أو بقبول تعهدات سعرية جاز له أن يحيل المسألة إلى هيئة تسوية المنازعات.

## 7.1 حقائق إحصائية حول مكافحة الإغراق

من اللجنة المعنية بممارسات مكافحة الإغراق إلى الأمانة العامة للمنظمة (خلال النصف الأول من العام 2010)<sup>5</sup>

أفادت تقارير الأمانة العامة للمنظمة خلال الفترة المذكورة سابقا تراجع عدد التحقيقات الأولية لمكافحة الإغراق بنسبة 29 ٪ مقارنة مع الفترة المقابلة من العام 2009 ، إذ أن 19 من أعضاء المنظمة سجلوا 69 تحقيق أولي مقابل 97 تحقيق أولي من قبل 18 عضو لنفس الفترة من العام 2009

من بين الأعضاء الذين سجلوا أعلى معدل في إجراء تحقيقات أولية جديدة كانت الهند (17 تحقيق أولي) يتبعها الاتحاد الأوروبي (8 تحقيقات أولية) ، الأرجنتين (7) ، البرازيل (5) ، استراليا والصين (4 لكل منهما) وتمثل هذه الأرقام زيادة في عدد التحقيقات في الهند والاتحاد الأوروبي والبرازيل، وتراجع في كل من تحقيقات الأرجنتين والصين واندونيسيا وكولومبيا والولايات المتحدة وكندا وتركيا وأوكرانيا.

خلال النصف الأول من عام 2010 كانت الصين أكثر البلدان عرضة لتحقيقات أولية جديدة مع 23 حالة تحقيق أولي استهدفت صادراتها (مع انخفاض قدره 30 ٪ مقارنة بنفس الفترة من العام 2009 ) تليها الصادرات من الاتحاد الأوروبي (11 حالة تحقيق أولي ) ثم الولايات المتحدة (5 حالات).

كانت أكثر المنتجات عرضة لمثل هذه التحقيقات منتجات قطاع المعادن (20 تحقيق أولي) ، وقطاع الكيماويات (11) واللدائن والمطاط (7) والجص والخزف (6).

أما فيما يتعلق بتطبيق تدابير نهائية جديدة لمكافحة الإغراق جاءت الهند في قمة القائمة إذ تم الإبلاغ عن 17 إجراء نهائي اتخذ (نفس المعدل كما هو في العام 2009 دون تغيير) وكانت تركيا في المرتبة الثانية والإبلاغ عن (9 تدابير نهائية جديدة) تليها الأرجنتين والصين (7 تدابير جديدة لكل منهما) ، الولايات المتحدة (5) ، البرازيل (3).

والمنتجات المصدرة من الصين أكثر المنتجات عرضة لتطبيق إجراءات نهائية للمكافحة بعدد 25 تدبير نهائي (مع انخفاض بنسبة 17 ٪ مقارنة مع 30 تدبير نهائي مطبق على الصادرات الصينية ) وكان الاتحاد الأوروبي في المركز الثاني برصيد (6 تدابير نهائية) تليها الولايات المتحدة (5 تدابير جديدة مطبقة على صادراتها).

كان قطاع المعادن من أكثر القطاعات تعرضا لمثل هذه التدابير النهائية (18 تدابير نهائي) أما قطاع الكيماويات يخضع ل(12 تدبير جديد) ومنتجات البلاستيك في قطاع المطاط (11 تدبير نهائي).

<sup>5</sup> البيانات أعلاه مأخوذة من التقارير نصف السنوية لأعضاء اللجنة المعنية بممارسات مكافحة الإغراق في إطار الوثيقة (G/ADP/N/202)

## قضية حالية مرفوعة لجهاز فض المنازعات (DS422)<sup>6</sup>

مفتاح الحقيقة	
الصين	الشاكي
الولايات المتحدة الأمريكية	المدعى عليه
----	طرف ثالث
مكافحة الإغراق (المادة السادسة من اتفاقية الغات 1994): المواد <a href="#">2.1</a> , <a href="#">11.3</a> , <a href="#">9.4</a> . <a href="#">2.4</a> , <a href="#">2.4.2</a>	الاتفاقية المعنية
28 شباط 2011	تاريخ تلقي طلب التشاور

ملخص القضية المرفوعة للتشاور.

في 28 شباط 2011 طلبت الصين التشاور مع الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بإجراءات مكافحة الإغراق المفروضة على نوع محدد من الروبيان المجمد إلا أن الصين أبدت انزعاجها من آلية المعمول بها في التحقيق والاستعراضات الإدارية لحساب هامش الإغراق والذي قام بها قسم التجارة الأمريكي (USDOC).

<sup>6</sup> [http://www.wto.org/english/tratop\\_e/dispu\\_e/cases\\_e/ds422\\_e.htm](http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds422_e.htm)



## الجزء الثاني – اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية

### 1.2 الدعم المحلي ومعالجته ضمن اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية

#### 1.1.2 الموجز عن اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية

تتناول اتفاقية الدعم وإجراءات التعويض مسألتين مستقلتين لكنهما مرتبطتان ارتباطاً وثيقاً هما:

○ الضوابط المتعددة بشأن استخدام الدعم.

○ الحالات التي يجوز أن تطبق فيها الدول الأعضاء إجراءات التعويض.

إذ لا تمنع هذه الاتفاقية الحكومات من تقديم الدعم لإنتاجها المحلي جملة وتفصيلاً ، إنما تحظر استخدام الدعم الذي يشوه توزيع الموارد داخل الاقتصاد ويفضي إلى آثار مشوهة وسلبية على التجارة الدولية تتمثل في غياب المقارنة العادلة بين كفاءة ومقدرة منتج مدعوم وآخر غير مدعوم على التواجد في السوق.

أيضاً عالج هذا الاتفاق الدعم المشوه وتأثيره على التجارة الدولية عن طريق الحق المشروع في فرض رسوم تعويضية لمعالجة التشوه السلبي الذي يفرضه هذا النوع من الدعم بالإضافة إلى التعريف الجمركية المثبتة في بروتوكولات انضمام الدول للمنظمة.

#### 2.1.2 العرض القانوني (التشريعي) للاتفاقية

تشتمل الاتفاقية على أحد عشر جزءاً.

الجزء الأول يتضمن تعريف الدعم والضوابط العامة الناظمة له.

الأجزاء الثاني والثالث والرابع تتناول التعريف بفئات الدعم المحظور والمسموح به بنوعيه القابل وغير القابل للتقاضي وأشكال الدعم المصنفة لكل فئة.

الجزء الخامس يحدد متطلبات وشروط تطبيق الإجراءات التعويضية المتمثلة بإجراء تحقيقات أولية؛ حصراً لأدلة؛ تحديد الضرر؛ عقد المشاورات وغيرها ضمن إطار من الشفافية يسمح لكافة الأطراف الدفاع عن مصالحهم التجارية.

الجزءان السادس والسابع يصفان الهيكل المؤسسي المرجعي لقضايا الدعم والإجراءات التعويضية وأشكال الإخطار.

الجزءان الثامن والتاسع يعالجان المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية، والقواعد المؤقتة للدول التي لديها برامج دعم تعود إلى ما قبل الاتفاق.

ويتناول الجزءان العاشر والحادي عشر أحكام تسوية المنازعات والأحكام الختامية.

### 3.1.2 ثوابت الاتفاقية

#### 1.3.1.2 مفهوم الدعم

وفقا للمادة الأولى (الجزء الأول) من الاتفاقية تعتبر الصناعة المحلية تتلقى دعما في حالة:

➤ المساهمة المالية من الحكومة أو من أية هيئة عامة في دولة عضو أو بتكليف من الحكومة أو هيئة عامة وضمن الأشكال التالية:

✓ المنح والقروض وضمائمات القروض.

✓ التنازل عن إيرادات حكومية مستحقة أو عدم تحصيلها (الإعفاءات والخصومات الضريبية).

✓ سلعاً أو خدمات مقدمة من الحكومة لا تتعلق بالبنية التحتية العامة.

➤ أي شكل من دعم الدخل أو دعم الأسعار بمقتضى المادة 16 من اتفاقية الغات. 1994 والتي تشكل نقطة انطلاق لضوابط منظمة التجارة العالمية حول الدعم المقدم في العديد من الاتفاقات المتعددة الأطراف.

#### 2.3.1.2 التخصيص (الدعم المخصص)

يفسر مصطلح التخصيص بالدعم في الاتفاقية على انه:

(1) تخصيص مؤسسة: عندما تستهدف السلطة المانحة بالدعم مؤسسة أو مؤسسات محددة؛

(2) تخصيص صناعة: عندما تستهدف السلطة المانحة بالدعم صناعة أو صناعات محددة؛

(3) تخصيص إقليمي: عندما تستهدف السلطة المانحة بالدعم المنتجين في أجزاء محددة من أراضيها.

والدعم المخصص هو دعم محظور ، يمكن أن يكون على ارض الواقع اوبحكم القانون.

#### 3.3.1.2 الدعم المحظور

بناء على نص المادة الثالثة من الاتفاقية، يُحظر استخدام كل من:

- دعم الصادرات: أي الدعم الذي يعتمد تقديمه على الأداء التصديري (بحكم القانون أو الواقع).
  - دعم إحلال الواردات: أي الدعم الذي يعتمد تقديمه على استخدام سلع محلية دون السلع المستوردة.
- يحظر هذان النوعين "كخط أحمر" نظراً إلى آثارهما السلبية على مصالح الدول الأعضاء الآخرين، ويتضمن ملحق الاتفاق قائمة تفصيلية بأشكال الدعم المحظور ومنها:
- 1- الدعم المباشر الذي يرتبط بالأداء التصديري.
  - 2- مدخلات للإنتاج مدعومة لإنتاج سلعة تصديرية.
  - 3- الإعفاء من الضرائب المباشرة وغير المباشرة المفروضة على الصادرات.
  - 4- استرداد رسوم الاستيراد التي تزيد على تلك المفروضة على مدخلات السلع التصديرية.
  - 5- فتح اعتمادات بمعدلات فائدة متميزة.

#### 4.3.1.2 الدعم غير المحظور (المسموح به)

يصنف وفق هذه الاتفاقية إلى:

#### الدعم الموجب للتقاضي

يطلق عليه أيضاً تسمية "الخط الأصفر"، هو عرضة للطعن سواء من خلال تسوية متعددة الأطراف، أو عن طريق إجراء تعويضي في حال ثبت حصول آثاراً سلبية لمصالح عضو آخر، وقد ميزت المادة الخامسة من الاتفاق بين الأشكال التي تظهر فيها الآثار السلبية من حسب درجة تشويهاها أي أنها ميزت بين الضرر بصناعة محلية لدولة عضو بسبب واردات مدعومة من دولة أخرى أو الإضعاف لمزايا مستحقة ضمن إطار اتفاقية الغات 1994 (أي عندما يؤدي الدعم إلى تفويض فرص النفاذ إلى الأسواق المفترضة نتيجة تخفيض الرسوم الجمركية)، وأما الشكل الأخطر لهذه الآثار السلبية فهو الإضرار الخطير بمصالح عضو آخر والذي يمكن ترجمته إلى الحالات التالية:

إزاحة صادرات العضو المشتكي، إما في سوق العضو المقدم للدعم أو في سوق بلد ثالث.

المضاربة الحادة على السعر والمؤدية إلى مبيعات منتج العضو المشتكي في سوق معينة.

زيادة حصّة العضو مقدم الدعم في السوق العالمية من السلع أو المنتجات الأولية المدعومة.

## الدعم غير القابل للتقاضي

أو ما يسمى "الخط الأخضر" وهو النوع من الدعم الذي لا يمكن الطعن فيه على مستوى متعدد الأطراف وليس موجب لتطبيق إجراءات تعويضية وذلك لكونه لا يحدث أثراً سلبية على التجارة. ومن أمثلة هذا الدعم:

- الدعم المقدم لنشاط البحث العلمي بشرط عدم تجاوز الدعم نسبة 75% من البحث الصناعي و50% من النشاط الإنمائي.
- المعونات والبرامج الخاصة بمساعدة المناطق المحرومة من غير تخصيص صناعة أو شركات معينة، ويشترط وجود المعايير والشروط الخاصة التي تقضي باعتبار المنطقة من المناطق المحرومة.
- الإعانات البيئية أو المساعدات المقدمة لتنمية التكيف مع المتطلبات البيئية بشرط أن تكون هذه المساعدة: لمرة واحدة لا تتكرر؛ ومقتصرة على 20% من تكاليف التكيف.

### 5.3.1.2 نقاط الوصل بين الدعم والإغراق

يلتقي الإغراق والدعم في نقطتين: النقطة الأولى تواجد السلعة في السوق الأجنبية بسعر أقل من سعر تلك السلعة أو المنتج في سوق البلد المصدر، وبالتالي يمكن أن تحدد حالاتنا الدعم والإغراق عن طريق مقارنة الأسعار في السوقين الداخلية والخارجية؛ والنقطة الثانية سماح المنظمة بفرض رسم خاص لمعالجة هذا السلوك التجاري غير العادل.

### 6.3.1.2 بدء التحقيق وجمع الأدلة

يتطلب البدء بالتحقيق تقديم طلب خطي من قبل الصناعة المحلية يشمل أدلة كافية عن كل من: الدعم، الضرر الحاصل والعلاقة السببية بين الواردات المدعومة والضرر المدعى وجوده، إذ تتاح الأدلة المقدمة كتابياً من عضو أو طرف معني فوراً بعد أن تُخطَر جميع الأطراف المعنية بالتحقيق بالمعلومات التي تطلبها السلطات، إذ يمنح المصدرون والمنتجون استبيانات تستخدم في التحقيق للإجابة عليها خلال 30 يوم.

### 7.3.1.2 حساب مقدار الدعم على أساس الفائدة المتحققة منه

يجب أن تنص اللوائح التنفيذية للعضو المعني على الأسلوب الذي تستخدمه سلطة التحقيق لحساب مقدار الدعم الذي استفاد منه متلقي الدعم، ويجب عند تطبيقه على أي حالة أن يكون واضحاً، ومتسماً بالشفافية، ويتم شرحه بطريقة مناسبة.

### 8.3.1.2 فرض الرسوم التعويضية وتحصيلها

يتضمن الجزء الخامس من هذه الاتفاقية الشروط والإجراءات اللازمة لفرض الرسوم التعويضية، إذ أن فرض رسم تعويضي مقابل الدعم المقدم لأي منتج في أراضي أي عضو مستورد إلى أراضي عضو آخر يجب أن يتسق وأحكام المادة السادسة<sup>7</sup> من اتفاقية الغات لعام 1994 وشروط اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية ولا يجوز فرض رسوم مقابلة للدعم إلا بعد إجراء تحقيقات تبدأ وتدار طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية بالنسبة للمنتجات الصناعية والاتفاقية بشأن الزراعة بالنسبة للمنتجات الزراعية.

وبعد بذل جهود معقولة للانتهاء من المشاورات يرجع إلى سلطات العضو المستورد اتخاذ القرار سواء بفرض أو عدم فرض رسم تعويضي في الحالات التي تستوفي شروط فرضه وكذلك القرار فيما إذا كان مقدار الرسم المقابل الذي يفرض سيكون المقدار الكامل للدعم أو أقل إذا كان يكفي لإزالة الضرر في الصناعة المحلية من الواردات المدعومة.

وعند فرض أي رسم تعويضي بالنسبة لأي منتج يفرض ذلك الرسم بالمبالغ الملائمة في كل حالة على أساس غير تمييزي أي على واردات هذا المنتج من جميع المصادر والتي وجد أنها مدعومة وتسبب ضرراً، فيما عدا الواردات من المصادر التي قررت إزالة أي دعم قيد النظر أو من المصادر التي تكون تعهداتها قد قبلت بمقتضى شروط هذا الاتفاق.

## 2.2 الدعم الزراعي المحلي ومعالجته ضمن الاتفاقية الخاصة بالزراعة

### 1.2.2 التزامات الدعم المحلي الزراعي وأهم المؤتمرات المفصلية ذات الصلة<sup>8</sup>

#### 1.1.2.2 من جولة الأوراغوي إلى مؤتمر الدوحة

إن التقسيمات التي ظهرت خلال جولة الأوراغوي حول الدعم ضمن أشكال وصناديق حسب درجة التشويه فتحت الباب لمناقشات وتساؤلات حول صناديق الدعم وآلية التخفيض حملت كأجندة وجدول عمل إلى مؤتمر الدوحة الذي جاءت مقرراته في إطار ما يسمى "برنامج عمل التنمية" حول نسبة التخفيض، ومحتويات الصناديق، والمطالب التي تهم الدول المتقدمة والأخرى التي تهم الدول النامية.

<sup>7</sup> والتي تنطبق على ما يسمى الممارسات التجارية غير العادلة إذ تنص هذه المادة على ترخيص فرض الرسوم التعويضية لغرض التعويض عن أي إعانة على تصنيع، أو إنتاج، أو تصدير أي بضاعة.

<sup>8</sup> سياسات الدعم في القطاع الزراعي العربي في ظل نماذج التخفيض المقترحة خلال مفاوضات الملف الزراعي (د. جمال محمد صيام)

خلال السنة الأولى للمفاوضات بشأن الزراعة في إطار برنامج عمل الدوحة (2002) ، ظهرت بوادر من دول متقدمة تعطي إشارات بعدم رغبتها في التخفيض ودعوات من الدول النامية بضرورة البدء في تنفيذ التخفيض الوارد في اتفاقية الزراعة.

ونتيجة المفاوضات تم تقديم ما يسمى مسودة هاربنسون في شباط 2003، والتي أقرت بأن يتم تخفيض مجموع الدعم الكلي بنسبة 60 % على دفعات سنوية خلال فترة 5 سنوات في الدول المتقدمة وبنسبة 40 % خلال 10 سنوات في الدول النامية. وانقسمت الآراء مرة أخرى بين مؤيد ومعارض لهذه المسودة ما بين الدول المتقدمة والدول النامية.

ثم قام الاتحاد الأوروبي بإعداد ورقة مشتركة مع الولايات المتحدة الأمريكية في آب 2003 تناولت تحديد المدفوعات المباشرة في إطار الصندوق الأزرق واستمر الوضع على ذلك حتى جاء مؤتمر كانكون في أيلول 2003، والذي فشل في اتخاذ قرارات بشأن المفاوضات.

#### 2.1.2.2 حزمة تموز 2004

كان الإطار الجديد لطرق المفاوضات بشأن قضيتي الدعم المحلي ودعم القطن على الشكل التالي:

أكدت حزمة تموز أن الدول النامية ستحصل على معاملة خاصة وتفضيلية فيما يتعلق بفترة زمنية أطول ومعدلات تخفيض أدنى للدعم من خلال المفاوضات.

أما بالنسبة للصندوق الأزرق، جاء الإطار الجديد بمرونة تسمح بتعريف دعم الصندوق الأزرق بحيث تكون الخيارات على النحو التالي: (1) مدفوعات مباشرة في إطار الحد من الإنتاج بشرط: أن تكون هذه المدفوعات على أساس ثابت (مساحة أو محاصيل) وغير متغيرة؛ أو أن تكون المدفوعات للإنتاج الحيواني على أساس عدد ثابت من رؤوس الحيوانات؛ أو أن تكون هذه المدفوعات على 85 % أو أقل من المستوى الأساسي للإنتاج؛ (2) أو مدفوعات مباشرة لا تكون لمستويات الإنتاج أو لا تستلزم إنتاجاً، وبشروط: أن هذه المدفوعات تكون مقررّة على أسس ثابتة لا تتغير بتغير المحاصيل أو أن هذه المدفوعات تكون موضوعة على 85 % أو أقل من مستوى الإنتاج الأساسي؛ أو إذا كانت هذه المدفوعات على أساس عدد ثابت من رؤوس الحيوانات

كما تم تخفيض الدعم المشوه للتجارة باستخدام صيغة أو معادلة طبقية يتم تحديد متغيراتها ومعاملاتها من خلال التفاوض. وقد حدد الإطار الجديد نسبة الدعم المشوه للتجارة بألا يتجاوز 80 % من مجموع الحجم الكلي المثبت للدعم في السنة الأولى من فترة التنفيذ، أي أن 20 % تخفيض ستكون مؤكدة وتحديث مباشرة خلال السنة الأولى من فترة التنفيذ.

دعم القطن: ظهرت مبادرة القطن في أثناء المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية في كانون و اقترحت بواسطة 4 بلدان أقل نموا في وسط وغربي أفريقيا وهي: بنين، وبوركينا فاسو، وتشاد، ومالي طالبت بإزالة دعم القطن بحلول عام 2005، وأيضا دفع تعويضات للبلدان الأقل نموا المتضررة من هذا الدعم خلال الفترة الانتقالية للتطبيق. إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي رفضتا إصدار قرار الإزالة هذا.

### 3.1.2.2 مؤتمر هونغ كونغ الخاص بقطاع الزراعة 2005

عملياً يعتبر مؤتمر هونغ كونغ استكمالاً لمفاوضات الدوحة حيث تم تأكيد الالتزام ببيان الدوحة الوزاري وكذلك القرار الذي تم تبنيه في حزمة تموز والالتزام الكامل بتطبيقهما.

كما نجحت الدول الأفريقية المنتجة للقطن في تحقيق إنجاز جزئي بالنسبة لمبادرة القطن، وذلك بالنص على إزالة جميع أشكال دعم الصادرات التي تقدمها الدول المتقدمة للقطن بحلول عام 2006.

### 2.2.2 صناديق الدعم الزراعي المحلي

#### 1.2.2.2 الدعم المحلي المعفى من التخفيض ويصنف تحت عدة أشكال:

#### الصندوق أو المربع الأخضر

يضم كافة أنواع الدعم التي لا تسبب تأثيرات مشوهة على التجارة (أو التي يكون تأثيرها ضئيلاً جداً) والتي لا تؤدي إلى دعم سعري للمنتجين وهي تعفى من التزامات وتعهدات التخفيض. ومن أمثلة ذلك كما جاء في الملحق الثاني للاتفاق:

1. النفقات الحكومية على الخدمات العامة كالبحث العلمي؛ مكافحة الآفات والأمراض؛ خدمات التدريب؛ الخدمات الإرشادية؛ خدمات التسويق والترويج؛ التخزين الحكومي لأغراض الأمن الغذائي؛ المعونة الغذائية المحلية.

2. المدفوعات المباشرة إلى المنتجين ودعم الدخل غير المرتبط بالإنتاج أو بالأسعار؛ الإغاثة من الكوارث الطبيعية؛ إعانات الاستثمار؛ البرامج البيئية.

#### الصندوق أو المربع الأزرق

يضم المدفوعات المباشرة بموجب برامج تحديد الإنتاج وهو ذو تأثير مشوه للتجارة، لكنه يعفى من تعهدات التخفيض باشرط أن تكون هذه المدفوعات مثبتة على:

- أساس المساحة والمحاصيل في الإنتاج النباتي؛ وعدد الحيوانات بالنسبة للإنتاج الحيواني.
- 85% أو أقل من المستوى الأساسي للإنتاج.

*المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية (المادة 6 الفقرة 2)*

تتضمن برامج التنمية وتدابير المساعدة المباشرة أو غير المباشرة التي تستهدف تشجيع التنمية الزراعية والريفية وهي تشكل جزءاً لا ينفصل عن برامج التنمية في البلدان النامية ومنها إعانات المدخلات الزراعية والدعم المحلي الذي يقدم إلى المنتجين لتشجيعهم على تنويع الإنتاج والابتعاد عن الزراعات غير المشروعة.

*إعفاءات الحد الأدنى*

يعفي اتفاق الزراعة بمقتضى المادة السادسة منه الدعم المحلي من تعهدات التخفيض في حال بلوغه الحد الأدنى المسموح به فقط والذي

يقدر ب 5% للدول المتقدمة و10% للدول النامية من إجمالي قيمة الإنتاج الزراعي.

*2.2.2.2 الدعم المحلي الملزم بتعهدات التخفيض (صندوق أمبير أو الصندوق الأصفر)*

يشمل جميع أنماط الدعم الحكومي التي تشوه التجارة وغير موجودة في الصناديق السابقة والتي يتوجب تخفيضها بصورة جوهرية. تحدد هذه الالتزامات استناداً إلى المقياس الإجمالي للدعم.

*المقياس الإجمالي للدعم*

وهو مجموع أشكال الدعم التي تقدم مرتبطة بمنتج معين - في حالة الدعم الذي لا يؤثر إلا في مُنتَج واحد أو عدد محدود من المنتجات - وأشكال الدعم المقدمة والغير مرتبطة بمنتج معين مع استبعاد الدعم المقدم من خلال الصناديق المعفية من التخفيض من المجموع.

*مقياس الدعم المرتبط بمنتج معين*

يتم حسابه بالنسبة إلى كل منتج زراعي رئيسي، ويحسب باستخدام الجداول المرجعية من 5 إلى 7 (مرفق) فإذا أظهرت المعطيات أن المقياس الإجمالي للدعم المرتبط بهذا المنتج يمثل أقل من الحد الأدنى المسموح به جاز إعفاءه من الالتزامات التي ستدرج في الجداول أما إذا زاد عن هذا الحد خضع للالتزامات التخفيض.

*المقياس الغير المرتبط بمنتج معين*



يتم حسابه من خلال جمع تكاليف أي تدابير غير معفاة وغير مرتبطة بمنتج بعينه أو بمنتجات معينة، مثل الدعم المقدم لمدخلات الإنتاج (الإعانات الخاصة بالأسمدة والنقل والمبيدات وغيرها) ويمكن حساب هذا المقياس باستخدام الجدول المرجعي د م 9 (مرفق).

### تجميع التزامات المقياس الإجمالي للدعم

نظراً إلى أن التزامات التخفيض تُتخذ على أساس المقياس الإجمالي للدعم - والذي يستخدم الجدول المرجعي د م 4 (مرفق) في حسابه - وفي حال تجاوزه الحد الأدنى من الدعم المسموح به يتوجب على الأعضاء عندئذ تخفيض الدعم بنسبة 20 % على مدى 6 سنوات ابتداء من سنة الأساس للدول الأعضاء من الدول المتقدمة و 13 % على فترة 10 سنوات للدول النامية.

### 3.2.2 التزامات الإخطار

يجب على جميع الدول الأعضاء إخطار لجنة الزراعة بمنظمة التجارة العالمية حول إجراءاتها بخصوص الدعم المحلي الأمر الذي يتطلب تقديم بيان بكافة تدابير الدعم المدرجة تحت الفئات المعفاة من التزام التخفيض وهي: الصندوق الأخضر، المعاملة الخاصة والتميزة، والمدفوعات المباشرة بموجب برامج الحد من الإنتاج، ومستويات الحد الأدنى المسموح، كما يجب على جميع الأعضاء الإخطار عن أية تعديلات في التدابير المطبقة على هذه الفئات المعفاة.

كذلك يجب الإخطار عن آلية خفض الدعم المحلي المقرر طبقاً لجدول الالتزامات، وعن إجمالي مقياس الدعم الكلي.

### 4.2.2 حقائق إحصائية عامة حول الدعم الزراعي<sup>9</sup>

إن إجمالي ما أنفقته الولايات المتحدة الأمريكية عام 2009م كإعانات لقطاعها الزراعي تجاوز (180) مليار دولار. وقد أوردت بعض التقارير أن 62 % من كل دولار يكسبه المزارع الأمريكي هو نتاج للمساعدات التي تقدمها الحكومة الأمريكية لذلك المزارع.

والأمر في الحقيقة لا يقتصر على الولايات المتحدة الأمريكية، فالاتحاد الأوروبي لا يتردد بتخصيص أكثر من 40 % من الميزانية لدعم تنمية القطاع الزراعي. وقد أنفق الاتحاد عام 2010م نحو (75) مليار دولار كإعانات دعم للقطاع الزراعي، على الرغم من أن هذا القطاع لا يمثل إلا نسبة 2 % من إجمالي الناتج المحلي للاتحاد.

<sup>9</sup> صحيفة الاقتصادية الإلكترونية [http://www.aleqt.com/2011/04/02/article\\_521714.html](http://www.aleqt.com/2011/04/02/article_521714.html)

ومن الجدير التنويه إليه إن الاتحاد الأوروبي سارع في العام 2009 إلى تقديم إعانات لمنتجاتي الألبان لمواجهة انخفاض أسعار الحليب جراء الفائض في الإنتاج لديهم، بدلا من السعي نحو تخفيض الإنتاج مما أدى إلى إغراق أسواق الدول النامية، وخصوصا الإفريقية، بصادراته من الحليب ذات الأسعار المنخفضة.

## الجزء الثالث – اتفاقية الإجراءات الوقائية

### 1.3 مفهوم الإجراءات الوقائية

الإجراءات الوقائية أو إجراءات الوقاية هي إجراءات وقاية مؤقتة تفرضها بعض الدول لمواجهة الزيادة الطارئة في واردات منتجات معينة متسببة بضرر جسيم، أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم بالصناعة المحلية للبلد المستورد لها، وقد تأخذ هذه الإجراءات شكل قيود كمية على الواردات و/ أو فرض زيادة على الرسوم بأعلى من المعدل المثبت.

### 2.3 الموجز عن اتفاقية الإجراءات الوقائية

يكمّن الغرض الأساسي من اتفاقية الوقاية هذه في إعطاء الشركات الوطنية المتضررة من زيادة الواردات مهلة لتحسين قدراتها على المنافسة والتي قد تواجهها بعد رفع هذه الإجراءات المؤقتة والتي حددتها الاتفاقية بمدة ثماني سنوات كحد أقصى لتطبيقها على منتج معين.

ومن جهة أخرى تهدف هذه الاتفاقية إلى إتاحة الفرصة للموردين وفي إطار أوسع للدول التي قد تتأثر مصالحها سلباً بإجراءات الوقاية هذه لطلب التعويض بالتزامات أخرى توازي في قيمتها التجارية تلك الآثار السلبية الحاصلة.

### 3.3 ثوابت هذا الاتفاق

#### 1.3.3 أحكام عامة

تنص الاتفاقية على أنه لا يجوز لأي دولة عضو تطبيق تدبير وقائي على منتج ما إلا إذا كان هذا المنتج يستورد إلى أراضيها بكميات متزايدة - سواء بشكل مطلق أو نسبي مقارنة بالإنتاج المحلي - بشكل يلحق أو يهدد بإلحاق ضرر جسيم بالصناعة المحلية التي تنتج منتجات مشابهة أو منافسة له مباشرة، إذ تدرس السلطات المختصة (سلطة التحقيق) جميع العوامل الموضوعية ذات الصلة والقابلة للقياس الكمي التي لها تأثير على مركز هذه الصناعة لاسيما حجم الزيادة في واردات المنتج المعني بالأرقام المطلقة والنسبية، كذلك التغير في حصة السوق المحلية بسبب زيادة الواردات، ناهيك عن التغيرات الحاصلة على مستوى المبيعات والإنتاج والإنتاجية والعمالة وتتأكد من وجود علاقة سببية بين زيادة الواردات من المنتج المعني والضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه وفي حال وجود عوامل أخرى غير زيادة الواردات تسبب إلحاق الضرر بالصناعة المحلية لا يعزى هذا الضرر إلى زيادة الواردات.

### 2.3.3 تحديد الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه

وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاق يقصد بتعبير "الضرر الجسيم" أنه الإضعاف الكبير في مركز الصناعة المحلية؛ ويقصد بتعبير "التهديد بضرر جسيم" أي أن ضرراً جسيماً من الواضح أنه وشيك الوقوع ويستند إلى وقائع وليس إلى مجرد تكهنات أو احتمالات بعيدة الحدوث.

### 3.3.3 إجراءات التحقيق

لا يمكن لأي دولة عضو تطبيق تدبير وقائي إلا بعد تحقيق تجريبه السلطات المختصة في تلك الدولة وفق إجراءات موضوعة ومعلنة مسبقاً. ويشمل هذا التحقيق إبلاغ كافة الأطراف المعنية بطريقة علنية وعقد جلسات استماع علنية تتيح للمستوردين والمصدرين وغيرهم من الأطراف المعنية تقديم أدلة وآراء حول ما إذا كان تطبيق تدبير وقائي يخدم مصالح الأطراف المعنية مع الالتزام بنشر تقرير يتضمن تحليلاً تفصيلياً للحالة.

### 4.3.3 حالة التطبيق

لا يجوز للعضو تطبيق أية تدابير وقائية إلا بعد انتهاء إجراءات التحقيق (أي تكون نتائج التحقيق إيجابية) والتثبت من الحاجة إلى اتخاذها وبالقدر اللازم لمنع الضرر الجسيم أو معالجته، إذ تتمثل تلك التدابير في:

(1) فرض قيود كمية على الواردات على شكل حصص أو تطبيق تراخيص استيراد شريطة أن لا يؤدي هذا التدبير إلى خفض كمية الواردات عن مستواها الاعتيادي.

(2) زيادة الرسوم الجمركية عن حدود الالتزامات المحددة والمثبتة في جدول الالتزامات.

### 5.3.3 التدابير المؤقتة

في الظروف الحرجة التي يؤدي التأخير في فرض الإجراءات الوقائية إلى إلحاق ضرر من الصعب إصلاحه يجوز للدولة المتضررة أن تتخذ تدابير وقائية مؤقتة وفق قرار أولي يستند إلى دليل واضح على أن زيادة الواردات هذه قد ألحقت أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التدبير المؤقت 200 يوماً وينبغي أن يأخذ شكل زيادات تعريفية يجب إعادتها إلى دافعها إذا اثبت التحقيق اللاحق أن زيادة الواردات لم تلحق أو لم تهدد بإلحاق ضرر جسيم بصناعة محلية.

### 6.3.3 مدة التدابير الوقائية

جاء في المادة السابعة أن هناك شروطاً محددة تحكم مدة سريان الإجراءات الوقائية إذ لا تطبق إلا للفترة الزمنية الضرورية لمنع أو علاج الضرر الجسيم وهي أربع سنوات كحد الأقصى ويمكن تجديد المدة أربع سنوات أخرى إذا أقرت السلطات المختصة بأن التدبير الوقائي لازال ضروري لمواجهة الضرر الجسيم.

### 7.3.3 امتيازات الدول النامية الأعضاء

وفقاً للمادة التاسعة من هذه الاتفاقية لا يجوز تطبيق تدابير وقائية على منتج منشؤه من دولة نامية عضو ما دامت حصته من واردات المنتج المعني في البلد المستورد لا تتجاوز 3 %، على ألا يشكل مجموع حصة واردات الدول النامية الأعضاء التي تقل حصتها عن 3 % أكثر من 9 % من إجمالي واردات المنتج المعني، كما يحق للدول النامية تمديد فترة تطبيق التدبير لمدة تصل إلى سنتين إضافة إلى المدة القصوى المنصوص عليها في المادة السابعة (أي 8 سنوات).

### 8.3.3 الإخطار

يخطر البلد العضو على الفور لجنة الوقاية عندما يبدأ عملية التحقيق وكذلك عندما يتخذ قرار نهائي بتطبيق تدبير وقائي أو تمديده مع تقديم جميع المعلومات المتعلقة بالدليل على أن الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه سببه زيادة الواردات، ووصفاً دقيقاً للمنتج المعني والتدبير المقترح؛ كذلك تاريخ بدء العمل به والمدة المتوقعة والجدول الزمني للتحرير التدريجي منه.

### 9.3.3 التشاور

بناء على فقرات المادة 12 يتاح للعضو الذي يعتزم تطبيق تدبير وقائي أو تمديد العمل به فرصة كافية لإجراء مشاورات مسبقة مع الدول الأعضاء المصدرة للمنتج المعني، بهدف استعراض المعلومات المقدمة وتبادل وجهات النظر بشأن التدبير والتوصل إلى تفاهم على أية وسيلة مناسبة من وسائل التعويض التجاري عن الآثار السلبية لهذا التدبير على تجارتها. وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية بشأن التعويض خلال شهر يجوز لكل من الأعضاء المصدرين والذين تضرروا من إجراءات الوقاية هذه اتخاذ قرار بتجميد الامتيازات الموازية والمقابلة للأضرار التي حدثت لهم شرط ألا يعترض مجلس التجارة في السلع على ذلك.

### 10.3.3 لجنة الوقاية

يتم بموجب هذا الاتفاق وبناء على المادة 13 إحداث لجنة معنية بالإجراءات الوقائية، تتبع مجلس التجارة في السلع، ويكون للجنة المهام التالية:

مراقبة تنفيذ هذا الاتفاق بشكل عام وتقديم تقرير سنوي والتوصيات إلى مجلس التجارة في السلع؛

التثبت من التقيد بالشروط الإجرائية لهذا الاتفاق وتقديم تقرير بالنتائج إلى مجلس التجارة في السلع؛

استلام واستعراض جميع الإخطارات المنصوص عليها في هذا الاتفاق وتقديم التقارير عند اللزوم إلى مجلس التجارة في السلع.

تقوم أيضاً الأمانة العامة للمنظمة بإعداد تقرير سنوي عن تنفيذ هذا الاتفاق استناداً إلى الإخطارات وغيرها من المعلومات الموثوق بها والمتاحة لها، وذلك لمساعدة اللجنة في أداء وظيفتها الرقابية.

### 11.3.3 تسوية المنازعات

تُطبق أحكام المادتين 22 و23 من اتفاقية الغات 1994 الموضوعية والمطبقة وفق التفاهم بشأن تسوية المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا الاتفاق.

### 4.3 الأحكام الوقائية الخاصة باتفاقية الزراعة

وفقاً لأحكام اتفاق الزراعة يحق للدول الأعضاء تطبيق الإجراءات الوقائية عن طريق فرض رسوم جمركية إضافية في حال زيادة كبيرة في حجم المستوردات الزراعية أو انخفاض سعرها عن سعر مرجعي محدد على أن لا يتجاوز مقدارها ثلث الرسم الجمركي العادي المطبق في السنة التي يطبق فيها هذا الإجراء.

كما لا يجوز الاحتفاظ بأي رسم إضافي مفروض من خلال هذه التدابير الخاصة إلى ما بعد نهاية السنة التي فرض هذا الرسم فيها.

### 5.3 حقائق إحصائية عن الإجراءات الوقائية<sup>10</sup>

من اللجنة الخاصة بالإجراءات الوقائية في المنظمة (2010/4/26)

استعرضت اللجنة 43 إخطار بخصوص التحقيقات عن التدابير الوقائية من قبل عدد من أعضاء المنظمة واستعرضت أيضاً خمس إخطارات بخصوص تعديل التشريعات الوقائية من كل من اليابان – فيتنام – زامبيا – كامبوديا – بوركينافاسو.

ضمن إخطارات اللجنة أرسلت الهند تقارير متضمنة تحقيقات نهائية دون فرض إجراء وقائي على بعض المنتجات الصناعية، وقد رحبت بها كل من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي إلا أنهما أبديا بعض القلق حول نقاط متعلقة بآلية التحقيق.

كذلك كانت التدابير الوقائية خاضعة لشكاوى وتذمر من الدول الأعضاء المتأثرة بها، فالالاتحاد الأوروبي مثلاً أبدى قلقه من تحقيقات اندونيسيا الأولية لبعض المنتجات ، كما وأعربت تركيا عن تأكيدها لخرق مصر للإجراءات الوقائية المطبقة على الملح.

<sup>10</sup> [http://www.wto.org/english/news\\_e/news10\\_e/safe\\_26apr10\\_e.htm](http://www.wto.org/english/news_e/news10_e/safe_26apr10_e.htm)

## الجزء الرابع – مدى استجابة دول المنطقة لاتفاقيات معالجات التجارة

زاد اهتمام دول المنطقة ومن بينها الدول العربية بموضوع الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية مؤخراً وذلك لعدة أسباب منها: اتجاه هذه الدول نحو خلق مناخ من الانفتاح على الأسواق العالمية لتسويق صادراتها المحلية في إطار التوجه الطموح للإصلاح الاقتصادي، إضافة إلى تضمين قطاع التجارة في الخدمات كحلقة مهمة في سلسلة التجارة العالمية والذي بدوره يهيم عدد من دول المنطقة نتيجة طبيعتها ومقوماتها المادية والاقتصادية.

وللخوض بعيداً عن حديث الصد والرد فقد تعددت الآراء والتحليلات حول آثار هذه الاتفاقيات على دول المنطقة مع أهمية المحاولات الحثيثة للاقتصاديين والقانونيين المحليين في تفسير وتفنيد ذلك ونظراً لتنوع اقتصاديات هذه الدول ودرجة اهتمامها بمضامين اتفاقيات المنظمة التي تختلف أيضاً، فمنها من يهتم بالتجارة في الخدمات وبعضها الآخر يهتم بالتجارة في السلع وعلى صعيد هذه الأخيرة أيضاً هناك من يلجأ إلى تعزيز قدرته في الوصول إلى الأسواق العالمية في قطاعات محددة (قطاع البيتروكيماويات – المعادن) في حين البعض الآخر يركز اهتمامه في قطاعات أخرى (قطاع الزراعة مثلاً) وإياها يركز الاهتمام فان قواعد المنافسة العادلة التي أقرت في الاتفاقيات المتعلقة بالدعم والإغراق والإجراءات الوقائية من شأنها – من الناحية النظرية - إرساء أسس وقواعد لدول المنطقة لقيادة مسيرة التعاون التجاري مع الدول الأخرى بسلام.

كما تمثل اتفاقيات معالجات التجارة الثلاث محور اهتمام خاص لدول المنطقة سواء أكانت أعضاء أو غير أعضاء في المنظمة وذلك للأسباب التالية<sup>11</sup>:

1- تتخذ قواعد منظمة التجارة العالمية بعداً عالمياً يرجع إلى تزايد الدول المنضمة لها وهذا التزايد سوف يدفع الدول غير الأعضاء للاهتمام بقواعد واتفاقيات المنظمة بحكم أن شركاء تجاريين من الأعضاء في المنظمة ويطبقونها (أي يطبقون اتفاقيات المنظمة) ، وبالتالي من الأهمية بمكان الإطلاع على تلك الاتفاقيات والتعامل معها.

2- تطبق الدول العربية في تجارتها البينية قواعد الدعم والإغراق والوقاية بحكم نص المادة (12) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية التي تقضي بتطبيق قواعد منظمة التجارة العالمية بين الدول العربية الأعضاء.

3- تطبق اتفاقات الشراكة العربية الأوروبية التي تعتمد عليها العديد من دول المنطقة قواعد ومبادئ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية نفسها، ولا سيما الاتفاقات الثلاثة المشار إليها.

<sup>11</sup> د محسن هلال – الأوراق المحورية حول الدعم والإغراق والإجراءات الوقائية.

وبعد عرض أهمية هذه الاتفاقيات بالنسبة لدول المنطقة فهي كغيرها من الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة قامت بتنفيذ التزاماتها المتعددة تجاه المنظمة وتجاه تطبيق هذه الاتفاقيات بالذات، إذ قامت بتعديل تشريعاتها لمواكبة قوانين المنظمة وقوانين معالجات التجارة، أصدرت القوانين والتشريعات الوطنية لمكافحة الممارسات التجارية الضارة، نفذت التزاماتها لتخفيض الدعم وعمدت إلى الرجوع إلى هيئة فض المنازعات عند الضرورة على الرغم من أن المنطقة العربية عموماً أقل المناطق استخداماً لجهاز تسوية المنازعات .



## الجزء الخامس - مدى استجابة الجمهورية العربية السورية لاتفاقيات معالجات التجارة

تتعدى قواعد التجارة العالمية وتطبيقاتها ضمن المنظمة الأعضاء في المنظمة إلى الدول التي تفاوض على الانضمام إذ أن شركائها التجاريين يطبقونها وبين هذه الدول الجمهورية العربية السورية التي تقدمت بطلبها للانضمام إلى المنظمة انطلاقاً من رغبتها في الاندماج بالاقتصاد العالمي. ومنذ أن تقدمت بطلب الانضمام عام 2001 وحتى قبول الطلب عام 2010، كانت تسع سنوات من العمل المتواصل في رحلة الإصلاح الاقتصادي التي طالت الإطار التشريعي والإطار المؤسساتي للاقتصاد السوري على حد سواء والتي تمثلت في :

- إصدار العديد من التشريعات التي تؤسس لبيئة قانونية وتشريعية مناسبة للتوجه نحو اقتصاد السوق الاجتماعي ومن بينها إصدار التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الصناعة المحلية من الممارسات التجارية غير العادلة (أهمها القانون رقم 42 لعام 2006 وقانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 7 لعام 2008) وضمن اتساق وتناغم مع قواعد اتفاقيات المنظمة.

- إحداث العديد من الهيئات والمؤسسات الداعمة لتنفيذ هذه التشريعات كمديرية منظمة التجارة العالمية التابعة لوزارة الاقتصاد والتجارة السورية وكوحدة الإغراق التابعة إلى مديرية منظمة التجارة العالمية.

- تشكيل الكادر الإداري المناسب القائم بالأعمال وتأهيله بالشكل اللازم وبالتعاون مع هيئات عالمية متخصصة (منها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) ليقوم بعدها بدوره الفاعل في تأهيل وتدريب الصناعيين و التجار وصناع القرار وكافة المعنيين حول النواحي القانونية والتنفيذية في التشريعات الوطنية وذلك بالاستفادة من قواعد المنظمة وتجارب الدول النامية الأعضاء مع التزام هذا الكادر بالتنسيق التام مع الأطراف أو الجهات ذات العلاقة بالمنظمة.

وفي مايلي عرض سريع للتشريعات والمؤسسات المذكورة سابقا

### مديرية منظمة التجارة العالمية

بعد أن تقدمت سورية بطلب الانضمام للمنظمة عام 2001 تم تشكيل وحدة لمنظمة التجارة العالمية في وزارة الاقتصاد والتجارة وتشكيل أربعة لجان فنية وطنية لقيادة عملية الإعداد اللازمة للانضمام خلال الفترة 2001-2005. وفي عام 2006 أحدثت مديرية متخصصة في وزارة الاقتصاد والتجارة باسم مديرية منظمة التجارة العالمية لتقوم بمهام عدة منها:

- أن تكون بمثابة نقطة اتصال مع سكرتارية منظمة التجارة العالمية.
  - أن تقوم بمهام أمانة سر الاجتماعات للجنة الوطنية العليا واللجان الفرعية المساعدة في عملية الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.
  - أن تقوم بإعداد مذكرة توضيحية عن سياسة التجارة الخارجية السورية لتقديمها إلى منظمة التجارة العالمية.
  - التنسيق مع كافة الجهات السورية المعنية لتتلاءم سياساتها التجارية مع أحكام وقوانين منظمة التجارة العالمية.
- القانون السوري لحماية الإنتاج الوطني من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة بالتجارة الدولية " مكافحة الإغراق - الدعم - التدابير الوقائية"<sup>12</sup>**

مع اعتبار إصدار التشريع واللوائح التنفيذية الخطوة الأولى الضرورية لتنفيذ اتفاقات الدعم، والإغراق، والوقاية وبدون إصدار تلك القواعد القانونية المحلية يتعذر استخدام الحقوق التي تكفلها الاتفاقات للأطراف التي تتضرر من الممارسات التجارية غير المشروعة، وقد عرفتتها وحددتها الاتفاقات الدولية المتعددة الأطراف، ويجب أن يصدر بها تشريع وطني يتسق مع القواعد والإجراءات الواردة في تلك الاتفاقات.

صدر القانون رقم 42 لعام 2006 الذي يعتبر كصمام أمان لحماية المنتجات المحلية من الممارسات التجارية الضارة الناجمة في الآونة الأخيرة نتيجة التحرير التدريجي للتجارة الخارجية في سورية والذي يمثل بدوره ثمرة التعاون والتنسيق بين الجهات العامة والخاصة للاستفادة من تشريعات المنظمة وتجارب دول المنطقة الأعضاء في هذا المضمار

#### ■ هدف القانون

يهدف هذا القانون إلى معالجة الممارسات الضارة في التجارة الدولية مع سورية للحالات الآتية:

- 1 - حالات الإغراق التي تسبب ضرراً أو تهدد بتسبب ضرر للمنتج الوطني.
- 2 - حالات الدعم غير المشروع الممنوحة من الدول لصادراتها إلى سورية.
- 3 - الضرر الناتج عن الزيادة غير المبررة في المستوردات.

<sup>12</sup> <http://www.syrecon.org/index.php?module=subjects&func=viewpage&pageid=666>

## قانون المنافسة ومنع الاحتكار<sup>13</sup>

في ضوء هذه التغيرات الدولية تعمل الحكومة السورية على الاندماج في الاقتصاد العالمي الجديد من خلال تحديث البنية التشريعية، حيث قامت وزارة الاقتصاد والتجارة على إصدار عدد من القوانين والتشريعات لتتماشى مع متطلبات السوق الاقتصادي تمثلت في جزء منها تحرير التجارة الخارجية.

حيث يضبط قانون المنافسة رقم 7 لعام 2008 الالتزامات الموضوعية المترتبة على المنتجين والتجار ومقدمي الخدمات والوسطاء الآخرين والتي ترمي إلى درء كل ممارسة مخلة بقواعد المنافسة والقضاء على الممارسات الاحتكارية.

إذ جاء في هذا القانون انه يحظر على كل منتج أو مستورد أو موزع أو تاجر جملة أو مقدم خدمة ما يلي:

\_ أن يفرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة حداً أدنى لأسعار إعادة بيع سلعة أو خدمة.

- أن يفرض على طرف آخر أو يحصل منه على أسعار أو شروط بيع أو شراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي إلى إعطائه ميزة في المنافسة أو إلحاق الضرر به.

- أن يتوقف عن التوريد إلى السوق بشكل يلحق الضرر بالسوق أو بالمستهلكين

---

<http://www.syrecon.org/modules.php?op=modload&name=News&file=article&sid=1312&mode=thread&order=0&thold=0><sup>13</sup>



## الجزء السادس

### مقترحات مستخلصة

لابد من رفع مستوى الوعي بمفاهيم واتفاقيات المنظمة بشكل عام وبتفاقيات معالجات التجارة بشكل خاص بالتعاون المثمر بين الجهات العامة والخاصة مع بعضها البعض ومع الإعلام والمجتمع الأهلي والفعاليات الاقتصادية أيضاً.

مع ثبات فشل الأساليب الحمائية تاريخياً ومع ضرورة استبعاد خيار الحماية يحضر للذهن بقوة خيار التمكين في ظل تحرير التجارة، وما يتطلب هذا الخيار من عمل لتعزيز القدرات في ثلاث محاور قاعدية تشمل: بيئة الأعمال، استراتيجيات وخطط العمل القطاعية، والمؤسساتية، والتعاون والتشابك ما بين شركاء الأعمال في كافة مراحل سلسلة القيمة من جهة ومع أصحاب القرار من جهة أخرى. إذ يتم تمكين محور بيئة الأعمال بشكل أساسي، من خلال مرونة تنفيذ القوانين والتشريعات الناظمة لقطاع الأعمال، استقرار الاقتصاد الكلي وشفافية السياسات الاقتصادية وكذلك تحديث وأتمتة النظم المؤسساتية وتقليص عبء الإجراءات (دون إلغائها)، تمكين النظام المؤسساتي الجمركي والمصرفي لدعم الاستثمار والتجارة الخارجية، تنسيق مخرجات قطاع التعليم والبحث العلمي مع متطلبات الاستثمار الحديث، وغير ذلك من خطوات داعمة لقطاع الأعمال تستهدف تقليص تكاليف الإنتاج إلى أدنى مستوى ممكن<sup>14</sup>.

يتمثل التحدي الأكبر في دخول لعبة المنافسة تحت غطاء منظمة التجارة العالمية في كيفية تحديد ميزانية المكاسب والخسائر ولو بصورة تقريبية من خلال مراجعة وفهم الاتفاقات والدراسة المعمقة لخلفياتها وأبعادها وعمليات تطبيقها، وبالتالي يقع الدور الأكبر على عاتق قطاع الأعمال سواءً لجهة الدراسة والتمحيص في جميع بنود الاتفاقيات ومعرفة انعكاسها على أعمالهم إيجاباً أو سلباً، وحتى لجهة التواصل مع أصحاب القرار في القطاع الحكومي من أجل فعالية عملية التفاوض<sup>15</sup>.

<sup>14</sup> مستوحى من الدليل الشامل لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

<sup>15</sup> مستوحى من الدليل الشامل لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية



## المراجع

### الوثائق والتقارير وأوراق العمل

- د. نهاد دمشقية / الدليل الشامل لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية مشروع تطوير السياسات التجارية والتحصير للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية / دمشق.
- ورشة عمل حول : منظمة التجارة العالمية / برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / دمشق / 2008
- محسن أحمد هلال / الدعم والإغراق والوقاية / أوراق موجزة الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية / الدوحة، 9-13 تشرين الثاني/2001 / نيويورك.
- د. جمال محمد صيام / سياسات الدعم في القطاع الزراعي العربي في ظل نماذج التخفيض المقترحة خلال مفاوضات الملف الزراعي / حلقة العمل التدريبية الخامسة بناء القدرات في مجال الانضمام والتفاوض بشأن الاتفاقيات المتعلقة بتحرير التجارة الزراعية في إطار منظمة التجارة العالمية دمشق / 2006
- الوثائق القانونية لكل من اتفاقيات مكافحة الإغراق، الدعم والإجراءات التعويضية والإجراءات الوقائية.
- د. محسن هلال / الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية الإجراءات ومراحل المفاوضات (مذكرة سكرتارية منظمة التجارة العالمية بشأن قطاع الزراعة) / اسكوا / دمشق / 2003
- Hamish Smith / Agriculture in the WTO / FAO Regional Workshop on WTO Accession / Damascus, 26-28 October 2008
  - Million Habte / Agreement on Agriculture and Special Safeguard Measures (SSG) / Damascus / 2010
  - Million Habte / OVERVIEW ON SAFEGUARD MEASURES AND ROLE OF MINISTRY OF INDUSTRY / Damascus / 2010
  - World trade organization / Annual Report 2010
  - Bao Anh Thai / ZEROING PRACTICE IN THE CALCULATION OF DUMPING MARGINS IN THE UNITED STATE OF AMERICA / May 2003
  - Million Habte / Dumping and anti-dumping measure: substantive and procedural aspect / EU-SYRIA TRADE ENHANCEMENT PROGRAMME / Damascus / 2011
  - Kenneth J. Pierce and Matthew R. Nicely / Overview of Trade Remedies in WTO System / 11 March 2004

- Trade Remedies / A TOOL KIT / The International Institute for Trade and Development with support from the Asian Development Bank / 2009

## الوثائق الإلكترونية

<http://www.wto.org>

[http://www.wto.org/english/news\\_e/news10\\_e/safe\\_26apr10\\_e.htm](http://www.wto.org/english/news_e/news10_e/safe_26apr10_e.htm)

[http://www.aleqt.com/2011/04/02/article\\_521714.html](http://www.aleqt.com/2011/04/02/article_521714.html)

[http://www.wto.org/english/tratop\\_e/dispu\\_e/cases\\_e/ds422\\_e.htm](http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds422_e.htm)

<http://www.syrecon.org/index.php?module=subjects&func=listpages&subid=130>

<http://www.syrecon.org/modules.php?op=modload&name=News&file=article&sid=1312&mode=thread&order=0&thold=0>

<http://www.syrecon.org/index.php?module=subjects&func=viewpage&pageid=666>